مطبوعات

فقه إمام دار الهجرة

رسـالـة

- في مشروعية السدل في الفرض -

ملحق بها بحث

في بدء الأذان وصيغته

تأليف

مختار بن احميميدات الداودي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديـــم

الحمد اللـــه رب العالمين، والصـــلاة والسلام على سيـدنا محمد خـاتم الأنبيـاء والمرسلين وعلى آله وعترتـه الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن اتبع هديه وتمسك بسنته ودعا بدعوته الى يوم الدين.

أما بعد فقـد جاء في الحديث الشريف (من يـرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

وإن البحث الـذي بيدنـا هو من البحـوث الدقيقـة التي نادراً ما يلتفت إليها طلاب العلم وأهل المعرفة.

وعلى رغم تكرار السـؤال في موضوعه والحاجـة الملحة إلى بيان مفصل في هذا الصدد، فمبلغ علمي أنه لم يسبق أن استقصى باحث ما تتبعه الباحث في هذا الباب.

فقد أعان اللــه تبارك وتعالى أخانا الشيــخ/ مختار ابن حميميدات الداودي. الثبت الفطن المالكــي الشنقيطي فوفقه أيما توفيق في تتبع النصوص برد مبسوط وعبارة منزهة عن الخلط خالية من الحشو.

آخذا في متابعة الأدلــة المنقولة والمعقولة بأمــانة علمية وتجرد علمي دقيق فـإنه حفظه الله يعــزو المقال أو الرأي لصــاحبــه بــلا زيــادة ولا نقصــان بعين المحقــق وبصيرة المدقق.

وقد يعترض على الباحث من يقول لــه وهل ما بقى من علم الفقة إلاَّ القبض أو الاسدال؟! ونعوذ بالله من مثل هذا التصور لأن أحكــام الصلاة خاصة والعبــادات في الاسلام بوجه عام ليست محل إجتهاد. والظـن بالمؤلف أن ماحداه إلى إبراز هذا الجزء من هيئات الصلاة التي هي عماد الدين وركنه الــركين. إلا رغبته الصــادقة في ابــراء الذمــة ودفع الملام عــن تناسي هــذه الهيئــة مــن هيئات الصــلاة (وهــي الاسدال) حتى في البلاد العامرة بمــن يتمذهب بمذهب إمام

دار الهجرة مالك ابن أنـس الأصبحي (رضي الله عنه وعن كافـة الأئمة الأعـلام). الذيـن أنارواطـرق الهدى للسالكين فأصبح الناس باجتهادهم في سعـة من دينهم فبأي مذهب اقتدى الفرد المسلم فقد هدى إلى صراط مستقيم.

ثـم نؤكـد القول بـأن هـذا البحث بحـث نفيس ونـادر فاحرص ايها القارىء الكريـم على قرائته والاستفادة منه، وان كـان ثمة مـا يؤخـذ عليه فهـو مـادته التـي صاغهـا الباحث بأسلوب فقهي محض.

ويشفع للشيخ المؤلف أنه مـن بلد يتحدث أهلها لغتهم الـدارجـة بهذا الاسلـوب العـربي الأصيـل الفـريـد مـن التخاطب. مع حرصه جزاه الله خيرا على عدم تدخله فيما يورده مـن نصوص فقهية وعلميـة هي تتحدث بحـروفها عما هو المراد من هذه الرسالة النفيسة.

ولا يخفى على كل لبيب فطن منصف أن الدربة على لغة العلـوم وعلوم الفقـه بالـذات تجعلنا مـوصولين بتراثنـا العلمي الخالد على مر الزمان.

وقد اقترحنا على الشيخ ان يلحق هذا المطبوع رسالة موجزة فيها بيان صيغة الأذان (أذان أهل المدينة) وصيغة الإقامة. على ما هو معتمد من مذهب الامام مالك رضى الله عنه. مؤيدة بالأدلة الصحيحة التي لا مطعن في أسانيدها ولا في متونها. بما يعتبره أهل العلم تأصيلا فقهيا موثقا يغني عن كل كتاب ولا يغني عنه في هذا الصدد أي بحث او كتاب.

فحمداً لله على هذه المنة التي امتن الله بها على عباده فمنحهم خدمة الفقه في دينه القويم. وهو عز وجل يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم

غفر الله له ولوالديه

أبوظبي:

غرة محرم الحرام : ١٤١٣هـ

الفاتح من يوليو : ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحابته ومن تبعه.

أما بعد فاليكم رسالة تبين حكم السدل والقبض في الصلاة، سميتها: (مشروعية ترك القبض في الفرض، أرجح من مشروعية القبض) ان شاء الله تعالى، والله المستعان وعليه التكلان.

إنه من المعلوم أن القائم اذا أسدل يديه لم يكن فعل بهما فعلا وانما ذلك هيئة القيام الطبيعية. فهو كالقائم على رجليه معا فاذا وضع يدا على يد او رجلاً على رجل فقد فعل فعلاً. والاصل عدم الفعل.

ولكون السدل غير فعل لم يُبوِّب المتقدمون له في كتبهم ولم يطلبوا عليه دليلاً، لأنه حاصل بنفسه فطلب الدليل عليه من تحصيل الحاصل وهو عبث.

ولكون القبض (فعلاً) يحتاج للدليل بَوَّب المتقدمون له وطلبوا الادلة عليه، فمن صلحت عنده تلك الادلة أخذ به،

ومـن لم تصلـح عنده تلـك الأدلـة لم يـأخذ بـه وتمسـك بالأصل الذي هو السدل الثابت بالسنة وبالاجماع معا كما سياتي إن شاء الله تعالى.

وحينئذ فنسرد أدلة القبض برمتهـا ان شاء الله تعالى، خـاصـة مـا في الكتـب المعتمـدة منهـا، وهـي ـ الموطـأ والصحيحـان والسنـن الاربـع لأبي داود والترمـذي والنسائي وابن ماجه.

والمذكـور من الصحـابة الـذيـن روي عنهم القبـض في الكتب المذكورة ستة فقط:

الأول: سهل بن سعد الساعـدي في الموطَّـأ والبخاري، فقط وليس فيهما من الصحابة في باب القبض غيره.

الثاني: وائل بـن حُجْـر في مسلـم وأبي داود والنسـائي، وليس في مسلم غيره.

الثالث: إبن مسعود في أبي داود والنسائي وابن ماجه.

الرابع: علي كرم الله وجهه في أبي داود.

الخامس: هُلْب الطائي في الترمذي.

السادس: أبو هريرة رضي الله عنه ، في أبي داود.

١ـ سهـل رضي الله عنه، وأكتفي بما في صحيـح البخاري لأنه أعم مما في الموطأ. قال البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حـازم عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يُـؤمرون أن يضع الرجـل اليد اليمني على ذراعه اليسري في الصـلاة) قال، أبو حـازم: لا أعلمه الا يَنمـى ذلـك إلى النبـي صلى اللـه عليـه وسلـم، قـال: اسماعيل: يُنْمى ذلك ولـم يقـل يَنْمي (ا هـ) [١].

ففـي هذا الحديـث ثلاث جمل: جملـة للصحابي سهـل رضي اللـه عنه، وجملتـان لأبي حازم رحمه اللـه فأتكلـم أولا: عن معنى الحديث ثم عن درجته إن شاء الله تعالى.

فالحديث من جميع طرقـه مداره على الامام مالك رحمه الله تعـالى إذ لم يروه عن أبي حـازم عن سهـل غيره وقد قال ابن القـاسم، الذي هو مـن اجّل من روى عن مـالك في المدونة: ما نصه: قال مالك في وضع اليمني على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفـريضة ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه إنتهى.[٢]

---

(١) صحيح البخاري. جزء ١ صفحة ٢٥٩

(٢) المدونة ١ / ٧٤

وقـد قالـوا: ان الرّواي أدرى بمعنـى روايته، فقـد بين مالـك في فتواه معنى مـا رواه في الموطأ [1] أنه في النـافلة دون الفريضة وهو واضح.

وتفسير ذلك أنه صح أن النبـي، صلى الله عليه وسلم، قال للنـاس: (صلوا كما رأيتمـوني أصلي)[2] فاكتفى بهذا الأمر عن الأمر بأي فعل من الصلاة التي يَـؤُمُّهُم فيها وهي الفريضة فـاذا جعلت الأمر في كلام سهل صـادرا من النبي صلى الله عليـه وسلم للنـاس في الفريضـة لزم أن يكـون أمرهم بتحصيل الحاصل لأنه اذا قبض أمامهم قبضوا فإذا قال لهم بعد ذلك: ضعوا أيمانكـم على شمائلكم فقد أمرهم بتحصيل الحاصل وهو عبث. فثبـت أن هذا الأمر ليس له معنى الا في الصلاة التي لا يؤمهم فيها وهي النافلة.

وهذا هو معنـى الأمر في كلام سهل على احتمال أنـه من النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ وعلى احتمال أنـه من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ فلا حجة فيه مطلقا.

---

(١) الموطأ ١٥٨

(٢) صحيح البخاري جزء ١ صفحة ٢٢٦

أما درجة الحديث فبالنسبة لجملة سهل وهي (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) فان سهلاًلم يسند الامر الى النبيّ صلى الله عليه وسلم بل بناه للمجهول. وقد أختلفت أيمة الاصول والحديث في حديث الصحابي اذا لم يصرح باسناده الى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كقوله: أُمرنا بكذا أو من السنة كذا على قولين قول بأنه في حكم المرفوع لأنه محمول على الآمر بذلك وهو النبي صلى الله عليه وسلم وأن السنة سنته صلى الله عليه وسلم، ونسبه النووي في مقدمة شرح مسلم،(١) والسخاوي في شرح ألفية العراقي(٢) عند (فروع) وغيرهما الى الجمهور. وقولُ بأنه موقوف على الصحابي نفسه لأن الصحابي اذا لم يسند الامر الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتمل النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم وغيره ولا يثبت شرع بالشك والاحتمال، ونسبه السخاوي الى فريق من الأيمة منهم أبو بكر

---

(١) مقدمة شرح مسلم جزء ١ صفحة ٣٠

(٢) فتح المفيث جزء ١ صفحة ١١٥

الاسماعيلي[1]، وكذلك النووي[2]، ونسبه امام الحرمين في البرهان للمحققين[3] أنظر السخاوي عند (فروع).

وأما بالنسبة لجملة أبي حازم الأولى وهي (لا أعلمه الا يَنمى ذلك الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد رُميت بالاعلال كما في فتح الباري وغيره، فقد نسب الى الداني أنه قال: هذا معلول لأنه ظن من أبو حازم [ا هـ][4] .

وذلك لأن معنى قوله: لا أعلمه الخ أي لا أظن سهلا الا يَنمي ذلك الى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لأنه لا يتأتيَّ لأحد أن يُسند الى يقينه ارادة آخر. ولهذا قال الفقيه محمد يحيى الولاتي في (مجمع الرشد والصواب.. في مصطلح حديث النبي الأوّاب): ما نصه: وأما لو قال أبو حازم: يَنميه إلى النبي ــ (ﷺ) لكان مرفوعاً اتفاقاً [ا هـ].[5] .

---

(١) فتح المفيث جزء ١ صفحة ٣٠

(٣) المرجع السابق...

(٣) المرجع السابق بالجزء والصفحة

(٤) فتح الباري جزء ٢ صفحة ١٧٨

(٥) مجمع الرشد والصواب جزء ١ صفحة ٣٠

فمقتضى كلام الفقيه أنه لـو حذف أبو حازم (لا أعلمه الا) واقتصر على ما بعده بأن يقول: قال سهل: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ينمى ذلك إلى النبي، (ﷺ) لكان مرفوعا بلا خلاف. الا أن ابا حازم لمّا لم يجزم بالرفع أتى بالظن للأمانة.

وأمـا بـالنسبـة لجملة أبي حـازم الاخـرى وهـي قـال (اسماعيل يُنْمى ذلك ولم يقل يَنمـي) أي أن أبا حازم بَنى يُنْمى للمجهول ولم يبنـه للفاعل. فقد قـال الحافظ في فتح الباري: وعلى هـذه الرواية يكـون الحديث مرسـلاً لأن أبا حازم لم يعين من نماه له.

قال: ووافق اسماعيـل بن أويس، على هذه الـرواية عن الامام مـالك سويد بـن سعيد، فيما أخرجه الـدار قطني في الغرائب [ا هـ].[1].

والمعنـى أن اسماعيل وسـويداً رويـا عن مـالك أن أبـا حازم قال: يُنْمَى[2]. وهذا مما يؤكد ما قـاله الداني من أنه

---

(١) فتح الباري جزء ٢ صفحة ١٧٩

(٢) يُنمي: بضم الياء المثناه التحتية وفتح الميم

معلول لأنه ظـن من أبي حـازم، وقد أطـال الحـافظ في الرد على هـذه العلـة لأنـه ليس في القبـض اسنـاد صحيـح إلى صحـابي غيره على الاطـلاق ولـو كـان فيـه غيره لكفـاه المؤونة.

فقد ثبت أن في هذا الحديث أربعة أقوال:

قول بأنه في حكم المرفوع

وقول بأنه موقوف.

وقول بانه معلول

وقول بانه مرسل.

والقاعدة عنـد أكثر المحدثين كما قال النـووي في مقدمة شرح مسلم: انه اذا أختلف في الروايـة بين الوقوف والرفع وبين الارسال والوصل كان الحكم للوقف والارسال.[1]

أما الاعلال فانه مما يبطل العمل بالحديث.

٢ـ وائل رضى الله عنه ـ ففي صحيح مسلم: حدثنا محمد بن جحاده حـدثني عبد الجبار بن وائل عـن علقمة بن وائلً ومولًـى لهم أنهما حدثاه عـن أبيه وائل بن حُجْر

---

(١) مقدمة شرح مسلم جزء ١ صفحة ٣٣

أنه رأي النبي ﷺ (رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.[1] الحديث)، ففي اسناده علتان قادحتان عن الراوي مسلم نفسه.[2]

الاولى الانقطاع: فقد قال الحافظ بن حجر في (تقريب التهذيب): ما نصه: علقمة بن وائل بن حُجْر صدوق الا أنه لم يسمع من أبيه وائل بن حُجْر [ا هـ][3] والمولى الذي حدث عبد الجبار مع علقمة مجهول ولهذا جاء أسمُهُ نكرة. الثانية في الاسناد محمد بن جحادة أشار اليه النووي في شرح الحديث. وقد عده الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري[4] ممن ضعف (بالتَّبدُّع)، وعده الذهبي في الميزان ممن ضعف.(بذلك أيضاً)...[5]

---

(١) شرح مسلم للنووي جزء ٤ صفحة ١١٤

(٢) المرجع السابق جزء ١ صفحة ١٣٢

(٣) المرجع السابق جزء ١ صفحة ١٠١

(٤) مقدمة فتح الباري جزء ٢ ص ٣١ (بتصرف يسير)

(٥) الميزان للذهبي ص ٤٩١ (بتصرف ايضا)

وفي مقدمة فتح الباري صفحة [1] أن من شروط الصحيح أن يكون راويه سليم الاعتقاد ا هـ .

وقد نص مسلم في مقدمة صحيحه على أنه لا يحتج إلاّ بالحديث المتصل بنقل الثقة عن الثقة الى النبي ﷺ، بدون علة وشذوذ. قال النووي: ان ما وقع لمسلم من خلاف هذا ذهول منه

وهذا وقد أنكر ابراهيم النخعّي حديث وائل في صفة صلاة النبي، ﷺ كما في الأم للشافعي[2] عند (من يخالف في رفع اليدين)[3] وروى محمد بن الحسن في الموطا عن ابراهيم النخعي قوله: ما أدري لعل وائلالم ير النبي ﷺ. يصلي الا ذلك اليوم[4] [ا هـ] وذلك لأن وائلا وفد الى النبي ﷺ في المدينة من حضر موت فأسلم ورجع.

وقد روى النسائي[5] حديث وائل باسناد آخر فيه

---

(١) مقدمة شرح مسلم للنووي جزء ١ الصفحات ١٠ ـ ١٢.

(٢) كتاب الام جزء ١ صفحة ١٠٥

(٣) الموطأ جزء ١ صفحة ٦٢

(٤) سنن النسائي جزء ٢ صفحة ١٢٦

(٥) تقريب التهذيب جزء ١ صفحة ٢٥٦

زائدة ابن أبي الرقاد، قال الحافظ في تقريب التهذيب: زايدة بن أبي الرقاد منكر (س) [ا هـ] وهذه السين اشارة الى أنه لم يرو عنه غير النسائي. وقد روى حديث وائل المذكور أيضاً ابن خزيمة من طريق مؤمل بن اسماعيل قال فيه الاعظمي محقق بن خزيمة بأنه ضعيف وقال الحافظ في تقريب التهذيب: مؤمل بن اسماعيل سيء الحفظ [ا هـ] [1].

واعلم أن مافي الصحيحين مما هو على شرطهما وكان سالماً من العلة صحيح اجماعا بخلاف ما أخلا فيه بشرطهما أو كانت له علة فهو مستثنى أنظر مقدمة فتح الباري عند (الفصل الثامن في الاحاديث المنتقدة).[2]

وشرطهما هو ما نقله الثقة عن الثقة بالاتصال إلى منتهاه وهو النبى ﷺ. بدون علة أو شذوذ. وسيتبين أن هذا الحديث في القبض (حلقت به عنقاء مغرب) ان شاء الله تعالى.

---

(١) تقريب التهذيب جزء ٢ صفحة ٢٩٠

(٢) مقدمةفتح الباري جزء ١ صفحة ٣٤٤

٣ـ ابـن مسعود رضي الله عنـه ـ في أبي داود وابن مـاجه والنسـائي: أخبرنـا عمـرو بن علي قـال: حـدثنـا عبـد الرحمن قـال: حدثنا هشيـم عن الحجاج بـن أبي زينب قـال: سمعت أبـا عثمان يحدث عـن ابـن مسعود قـال: رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي.(١)

ففي اسنـاده ضعيفان هما (هشيم والحجـاج)، قال: في تقريب التهذيب: هشيـم كثير التدليس والارسال الخفي.(٢) وقال: والحجـاج بن أبي زينب يخطـي [ا هـ]،(٣) وسياق الحديث يدل على أن أبـن مسعود كان يصلي نافلـة اذ يندر أن يصلي ابـن مسعود الفـريضـة فذاً بحضرة النبـي. ﷺ وانما الغالب أن يصلي فذاً النافلة.

والحكم للغالب والنادر لا حكم له. ومعلوم أن الثقة هو العدل الضابط وذو الخطأ غير ثقة لعدم الضبط.

ومن جهة أخرى فقد أستأنس الحافظ في فتح الباري (٤)

---

(١) سنن النسائي جزء ٢ صفحة ١٢٦

(٢) تقريب التهذيب جزء ٢ صفحة ٣٢٠

(٣) تقريب التهذيب جزء ١ صفحة ١٥٢

(٤) فتح الباري جزء ٢ صفحة ١٧٨

على رفع حديث سهل بن سعد بحديث أبن مسعود، ومن المعلوم أن الصحيح لا يستأنس به ولا يستأنس له لأن الحكم ثابت به. وبهذا يعلم ضعف رفع حديث سهل وضعف اسناد حديث ابن مسعود عن الحافظ، وهو واضح عند من أمعن النظر في ذلك.

٤ـ عليٌّ ـ رضى الله عنه وكرم الله وجهه: ففي سُنَن أبي داود [١] من طريق عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن علي ـ كرم الله وجهه: (من السنة وضع الكف اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة).

قال في نيل الاوطار في الجزء الثاني عند (باب ما جاء في وضع اليمنى على الشمال): ما نصه: في اسناده عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي، قال: أبو داود سمعت احمد بن حنبل يضعفه.

وقال البخاري فيه نظر، وقال النووي: هو ضعيف باتفاق [ا هـ].

وقال الحافظ في تقريب التهذيب، انه ضعيف.

٥ـ هُلْب ـ رضي الله عنه: ففي الترمذي عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: (كان رسول

---

(١) سنن ابي داود جزء ٢ صفحة ٢٠٣

الله ﷺ يَؤُمُّنا فيأخذ شمالَه بيمينه) حديث حسن [ا هـ].

وفي نيل الاوطار عند الباب المتقدم: ما نصه: وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدار قطني وفي اسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وَثَّقَهُ العجلي وقال ابن المديني والنسائي: مجهول ا هـ ورواية المجهول لا تعتبر اجماعاً.

وسماك ايضاً مختلف فيه كما في نيل الاوطار في الجزء الرابع عن (الصائم المتطوع أمير نفسه).

٦- أبو هريرة رضي الله عنه ـ ففي نيل الاوطار ما نصه:

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: (أخذ الاكف على الاكف تحت السرة) وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحاق المتقدم ا هـ يعني الذي هو ضعيف باتفاق. فهؤلاء الصحابة الستة هم الموجودون في الكتب السبعة المذكورة قبل.

وقد روى القبض عن صحابة في كتب أخرى واليكموهم ان شاء الله تعالى:

ففي اوجز المسالك على موطا مالك: ما نصه: وأخرج الدار قطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: (انا معشر

الانبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا شمائلنا) وفي إسناده طلحة ابن عمرو متروك.

وأخرج ايضاً من حديث ابي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال إبن معين: ليس بشيء، ضعيف كذا في العيني على البخاري مختصراً [ا هـ] [1] من الجزء الثالث عند (وضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة). وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: [ثلاث من سنن المرسلين، تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة]. قال الحافظ في تلخيص الحبير [2]: ما نصه: رواه الدار قطني والبيهقي من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفاً الا أن محمد بن أبان لا يُعرف سماعُه عن عائشة، قال البخاري ا هـ أي فهو منقطع وموقوف.

وعن جابر، رضي الله عنه ـ قال: (مَرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع اليسرى على اليمنى فانتزعهما ووضع اليمنى على اليسرى). رواه الامام احمد والدار

---

(١) العين على البخاري جزء ٣ صفحة ١٦٩.

(٢) تلخيص الحبير جزء ١ صفحة ٢٢٣.

قطنـــي. وفي اسناده عبـد الرحمن بـن اسحـاق الذي تقـدم الاتفاق على تضعيفه، وفيه أيضاً الحجاج بن أبي زينب.

وقد تقدم في حديث ابن مسعود أنه يخطىء.

وفيه أيضـاً أبو سفيان ضعفـه أبن معين وابـن المديني وأبو حاتم وغيرهم كما في القول الفصل للشيخ محمد عابد المفتي بمكة المكرمة.(طيَّبَ الله ثراه)[1]

وعن غطيف بن الحارث أو عن الحارث بن غطيف ففي الاصابـة لأبن حجـر: ما نصـه: قال معـن بن عيسـى عن معاويـة بن صالـح عن يونس بـن سيف عن غطيـف بن الحارث السَكُـوني أو الحارث بن غطيف: (مهما نسيت من الاشياء لم أَنْـسَ رسول الله ﷺ (واضعاً يـده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

ثـم ذكر الحافـظ [2] الخلاف في غطيـف هـذا هـل هـو بالضاد أو بالطاء ثم ذكـر الخلاف هل هو من الصحابة أو من التـابعين، وهل الراوي غطيـف بن الحارث أو الحارث بن غطيف [ا هـ].

---

(١) القول الفصل: صفحة ٨

(٢) الاصابة للحافظ ابن حجر جزء ٣ صفحة ١٨٤

فقد تبين لك أن هذه الرواية لا تعتبر بأي وجه من الوجوه.

وأما قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) فمعناه عند المفسرين والعلماء (صل لربك وانحر له الهدايا ونحوها) وعلى هذا المعنى أقتصر غيرو احد من المفسرين.

وفي تفسير ابن كثير: ما نصه: وقيل: المراد (وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر) يروى ذلك عن علي ولا يصح [ا هـ] (١).

وأما ما في حاشية البناني (رحمه الله) ونصه: قال المسناوي: واذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ حكمت بمطلوبية القبض بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الاحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والعمل بمقتضاها [ا هـ](٢).

---

(١) تفسير العلامة ابن كثير جزء ٤ ص ٥٦٣

(٢) حاشية الفقيه البناني جزء ١ ص ٢١٤

فلا يخفى ما في هذا القول من القصور الواضح، لأن الاحاديث في الكتب التي ذكرها العلاّمة البناني لم يسلم منها واحد من الطعن كما علمت.

ولأن السنة لا تحكم بشهادة ما هو مطعون فيه ـ وانما الصحيح عكس ما قاله المسناوي فكان ينبغي له أن يقول: (واذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع الخ.

ولم نجد على أصل القبض حديثاً اتصل سنده بنقل الثقة عن الثقة عن النبي ﷺ.

فالواجب ترك مالم يثبت بذلك عن النبي ﷺ والتمسك بالاصل وبراءة الذمة (وهو ترك أي فعل باليدين لم يثبت بما لا مطعن فيه هو الواجب، وإنما يقرهما في موضعهما الطبيعي) كما جاء ذلك في حديث أبي حميد في صفة ـ صلاة النبي ﷺ.

فقد روى الأيمة واللفظ لأبي داود عن محمد بن عمرو إبن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتاده قال أبو حميد: أنا

أعلمكم بصلاة رسـول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فو اللـه ماكُنتَ بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبةً!!

قال: بلى،

قالوا: فاعرض.

قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم] (اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يُقَر كـل عظم في مـوضعه معتدلاً ثـم يقرأ ثـم يكبر فيرفع يديه حتى يُـحاذى بهما منكبيـه ثم يركع) (الحديث) فلما أكمل أبو حميد جميع أفعال الصلاة قالوا له: صَدَقْتَ هكذا كان يصلي ﷺ.

وفي روايـة (ويقيـم كـل عضو في مـوضعـه ثـم يقـرأ) (الحديث) فقول أبي حميد: إن النبي ﷺ كان اذا رفع وكبر أقر كل عضو في موضعه ثـم يقرأ نص في أنه ﷺ كان يقر يديه حالة القيام في موضعهما واقرارهما في موضعهما هو سدلٌ لهما لأن السدل هو موضعهما.

وتصديق الصحـابة العشرة أبا حميد في صفـة الصلاة قرينة قوية على أنه لم يُـخل بصفة أي فعل منها.

وقد أشار الى السدل والى سقوط القبض بقوله: ويقر كل عضو في موضعه، أي موضع العضو الطبيعي.

ولـو كان القبـض من هيـآت الصـلاة لأخذوه عليـه لما جبلت عليه النفوس من شدة الحرص على اسقاط المتحدي عند التنافس.

وقـد قـال لى بَعْـضٌ: ان المراد اقـرارهما في مـوضعهما الشرعي وهـو موضع القبض، وهـذا التأويل تصـور بعيد عن الصواب.

اذ من المعلوم أن القبض ليس له موضع معروف شرعاً يضاف اليه، فقد قال في نيل الاوطـار عند الباب المتقدم: ما نصه: قال إبن المنذر: لم يثبـت عن النبي ﷺ في ذلك يعني في موضع القبـض شيء [ا هـ].(١) فقد نسب هـذا البعض للشرع مالم يثبت شرعا.

وقد قال الشوكاني لما ورد عليه حديث المسىء صلاته: ما نصه: ان النـزاع في استحبـاب القبـض لا في وجـوبـه [ا هـ].(٢)

يعنـى أن الخلاف بين الايمـة انما هـو هـل القبـض مستحب أم غير مستحب. لأنه سقط من تعليم الصلاة على رؤوس الأشهاد.

---

(١) نيل الاوطار جزء ٢ صفحة ٢٠٣

(٢) وهو المراد عند أهل التحقيق.

ومقتضى كلام الأيمة أن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته بالقيام ولم يأمره بالقبض اجماعاً.

فدل على انه صلى سادلاً بالاجماع اذ لا يمكن له أن يفعل الا ما أمره به النبي ﷺ.

وتضافرْ جميع الاحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ في الموطأ والصحيحين وغيرهما عن ابن عمر ومالك بن الحويرث وغيرهما من الصحابة، رضي الله عنهم

على عدم ذكر القبض من أوضح الادلة على عدمه وعدم القبض هو السدل، وقد قالوا: (ان الظواهر اذا كثرت بمنزلة النص).

وعن الامام مالك، رحمه الله تعالى ـ في القبض أربع روايات:

(الاولى) كراهته في الفرض:

وجوازه في النفل اذا طال القيام وهي رواية ابن القاسم عنه في المدونة كما تقدم وعليها أكثر أصحاب مالك قال عليش في فتاويه: ما نصه: وتحصل في القبض من مذهب مالك أربعة أقوال بَيَّنها الامامُ ابنُ عرفه وغيره والمشهور منها الذي عليه أكثر اصحابه رواية ابن القاسم عنه في المدونة الكراهة.

وحجته فيها تركُ الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل، فدل على نسخ حكم القبض.[1]

ونقل العلامة الزرقاني وغيره عن ابن عبد البر: ما نصه: وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر اصحابه [ا هـ].[2]

فالضمير في أصحابه راجع الى الامام مالك لأنه أقرب مذكور ولأنه هو الذي له الاصحاب الموصوفون بالكثرة دون ابن القاسم ورجوُعُه الى ابن القاسم فاسد معنى.

وقال النووي في شرح مسلم: ما نصه: وعن مالك (رحمه الله) ــ روايتان احداهما، يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد [ا هـ][3].

وفي نيل الاوطار ما نصه: ونقله ــ يعني الارسال ـ ابن القاسم عن مالك وهي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم [ا هـ].[4]

---

(١) المدونة جزء ١ صفحة ١٠٦

(٢) المدونة جزء ١ صفحة ٣٢١

(٣) شرح مسلم للنووي جزء ٤ ص ١١٤

(٤) نيل الاوطار للامام الشوكاني جزء ٢ ص ٢٠١

فتحصل من داخل المذهب المالكي ومن خارجه أن أكثر اصحاب مالك على السدل.

(الثانية) استحسان القبض في الفرض والنفل معا وهي رواية الاخوين مطرف وابن الماجشون كما في المنتقى وحاشية البناني [1] وهما المراد بالمدنيين الذين تنسب إليهم هذه الرواية.

(الثالثة) اباحته أي من شاء قبض ومن شاء ترك وهي رواية القرينين: (أشهب وابن نافع) وهي قول أشهب كما في حاشية البناني، أي وهي قول ابن عبد البر كما في الاستذكار [2] والكافي[3].

(الرابعة) منعه وهي رواية العراقيين، كما في المنتقى وحاشية البناني[4]. ووجه هذه الرواية أن اي فعل من أفعال الصلاة متواتر بنقل الثقات عن الثقات، أن النبي ﷺ، كان يفعله فادخال فعل فيها ليس هكذا بل ليس ثابتاً كإدخال فعل مناف لها وهو حرام.

---

(١) حاشية العلامة البناني جزء ١ ص ٢١٤

(٢) الاستذكار جزء ٢ ص ٢٠٨

(٣) الكافي جزء ١ ص ١٧٤

(٤) حاشية البناني جزء ١ ص ٢١٤

ومن تلك الروايات الاربع وما ثبت من داخل المذهب وخارجه كما تقدم في الرواية الأولى يتضح أن قول بعضهم: أن اصحاب الامام كلهم رَوَوْا عنه ندب القبض سوى ابن القاسم قصوُر واضح.

وأما نسبته للجمهور فلم أجدها بعد البحث عن أحد من التابعين ولا عن أحد من تابيعهم باسناد يوثق به أولا يوثق به.

وحينئذ فان كان المراد بالجمهور جمهور الصحابة والتابعين فأن هذه النسبة لا تصح بأي وجه من الوجوه، وذلك لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ـ باسناد يوثق به على الاطلاق.

وكذلك لم يصح عن أحد من الصحابة بعينه أنه كان يقبض فعلاً، فكيف تصح نسبته لجمهور الصحابة والتابعين. اللهم الا اذا كان المراد بالجمهور جمهور من دون تابعي التابعين.

وقد نسب النووي استحبابه للجمهور في شرح مسلم وقال: ان حجتهم عليه حديث وائل في صحيح مسلم

وحديث سهل في البخاري وحديث هُلب في الترمذي. (١)

لكن لا ينبغي لأحد أن ينسب مثل هذه الادلة للصحابة والتابعين.

ولأن حديث وائل ضعيف، وقد قال مسلم نفسه في مقدمته انه لا يحتج الا بالحديث المتصل بنقل الثقة عن الثقة إلى النبي ﷺ - بدون علّة وشذوذ.

وقد ثبت فيما تقدم أن حديث وائل منقطع وقد قال النووي: (ان ما وقع لمسلم من خلاف ما أشترطه ذهول فسبحان من لا يذهل ولا يخطيء وهو الله سبحانه وتعالى).

ولأن حديث سهل فيه ثلاث علل الوقف والاعلال والارسال، وقد ثبت ذلك فيما تقدم مع أنه وارد في النافلة كما رُوي عن الامام مالك الذي انفرد بروايته عن أبي حازم عن سهل.

ولأن حديث هُلب في اسناده قبيصة، وقد تقدم أنه مجهول، وفي اسناده ايضاً سماك وقد تقدم أنه مختلف فيه.

---

(١) شرح مسلم للنووي جزء ٤ صفحة ١١٤

اذاً فجمهور الصحـابة والتابعين وتابيعهـم لا يعبأون بمثل هذا.

وقد كره مالك ومن تبعه القبض لسببين رئيسيين:

الأول: أنهم لم يجدوه مسنداً إلى النبي ﷺ ـ بـاسناد يوثق به.

الثاني: أنه مخالـف لعمل أهـل المدينة وهـم أعرف النـاس بالسنن، وبآخر مـا فعله رسول الله ﷺ والمراد بهم الصحابة والتابعون وتابعوهم.

ولو كانوا يقبضون في الفريضة لم يتأت من الامام مالك (رحمه الله) أن يقول: (إنه لا يعرفـه فيها ولكن يعرفه في النوافل اذا طال القيام).

وهذه رواية ابن القاسم وهي نفس رواية ابن حزم عن علي كرم الله وجهه.

ففي المُحَلىً في الجزء الرابع عند (٤٤٨ مسألة): ما نصه. وروينا عن علي رضي الله عنه ــ أنه كان اذا طال القيام في الصلاة أخذ بيده اليمنى ذراعه اليسرى [ا هـ].

ومعلوم أن التطويل شأنـه النوافل دون الفرائض. وقد بَوَّبَ عبدُالـرزاق في مصنفه للسدل والقبض معـاً في (باب

واحد) ولم ينْسُبْ مشروعية القبـض لأي أحد سوى قولين فيه لعطاء (قولٌ بالكراهه وقولٌ بأنه لا بأس به).

ونسب السـدل بالاضافة الى عطـاء لأبن جريـج أنه رآهُ يُسدل يديه ورواه ايضاً عن الثوري وهشيم أو أحدهما عن مغيرة عن ابراهيـم ـ يعني النخعي أنـه كان يصلي مسدلاً يديه.

وفي أوجز المسالك على موطا مالك: ما نصه: قال العيني: وحكى ابن المنذر عن عبد الله ابن الزبير والحسن البصري وابن سيريـن انه يـرسلهما، وكذلك عنـد مالـك في المشهور عنه، وقاله الليث ابـن سعد، وقال الاوزاعي: هو مخيربين الوضع والارسـال ا هـ، وفي القرطبي عند سـورة الكوثر، نسبـة السـدل لأبـن المنذر والحسـن البصري وابـراهيـم النخعي [ا هـ][1].

واذا كـان السـدل ثبـت عـن الأئمـة مـالـك والثـوري والاوزاعي والليث ابن سعد كما أثبتناهُ، في هذا البحث مما هو ثابت في الكتب المعتمدة. فإن هؤلاء الاربعة حجة بدليل

---

(١) أوجـز المسالـك للعلاّمـة محدث الهنـد الشـهير الكانـدهلوى جـزء ٣ صفحة ١٦٧. المطبوع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد(جزاه الله خيرا).

أن الامام أحمد ابن حنبل، رحمه اللـه إحتجَّ بهم على [عدم وجوب الفـاتحة على المأموم]. ففي المغنـي لأبن قدامـة: ما نصه: قال أحمد: وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العـراق وهذا الاوزاعي في أهـل الشام وهذا الليـث أبن سعد في أهل مصر، لم يقـولوا: ان من أنصت لقـراءة امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة.(١)

وقـد وصـف الامام الشـافعـي في الجزء الاول الصـلاة برمتها بابـابابا من الافتتاح قولا وفعـلا حتى السلام ولم يترك من جميع أفعالها سوى القبض، وقد نص على كل ما تفعله اليـدان في القيام وفي الركـوع وفي الرفع منـه فقال ـ رحمه الله:

فنأمـر كل مصل ان يرفـع يديه اذا افتتـح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كلـه ويكون مع افتتاح التكبير ورد

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير للعلامة ابن قدامة المقدسي الجزء الاول صفحة ٦٣٨ طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

يديه عن الرفـع مع انقضائه [ا هـ] [1]. اي يرد يديـه مع انقضاء التكبير في المواطن الثلاثة.

فقد نصّ على انه يرد يديه بعد الرفع.

والـرد (اذا اطلق) يكـون الى الموضـع الـذي رفع منـه المردود ومعلـوم ان مـوضـع اليديـن الـذي رفعتـا منـه ارسالهما مع الجنبين على الجبلَّـة فيكون الرفع منـه والرد اليه.

وكـذلك فـإنه يـرفع مـن الركـوع ويداه مـرسلتان ثـم يرفعهما ويردُّهما ثم يسجد وعلى هذا النحو.

فان ارسال اليدين من هيآت الصلاة عند الامام الشافعي حين تأليفه لأحكام الصلاة في هذا المحل.

ولو كان القبـض من هيئآتها عنده حينئـذ لم يحتج الى كلمة الرد لأنها حشو حينئذ.

بل يقول: ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كلـه ثم يـأخذ شمالـه بيمينـه. ويدل على أن القبـض غير مشروع عنده حينئذ تسـويته للرد عند الاحـرام والركوع والرفع منه.

---

(١) كتاب الام للامام الشافعي جزء ١ صفحة ١٠٤

قـال: وكمالُ الركـوع ان يضـع يـديه علـى ركبتيـه [ا هـ][1].

فكل هـذا يدل على انـه تكلم ـ رحمه اللـه ـ على كـل ما يفعله المصلى بيـديه في القيام وفي الـركوع وفي الرفـع منه ولم يذكر الا ما يدل على الارسال. (مفهوما ومنطوقا).

ومما تقدم يتبين لمن أنصف وبالأدلة الواضحة أرجحية مشروعية السدل على مشروعية القبض في الفريضة.

واللـه سبحانـه وتعالى أعلى وأعلـم، وصلى الله وسلـم وبارك على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

مختار بن احميميدات الداودي

---

(١) المرجع السابق جزء ١ صفحة ١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

«أذان المالكية»

اذان اهل المدينة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم اجمعين محمد ـ ﷺ وعلى آله وصحابته والتابعين.

وبعد فقد طلب مني بعض الاخوة الكرام ـ أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق، أن أبين لهم (أذان المالكية) فاجبتهم لذلك مستعينا بالله (وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب)

ففي المدونة جزء ـ ١ ـ صفحة ٥٧ ـ قال الامام مالك: الاذان

الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمداً رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله

(ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة) فيقول:

أشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله

حى على الصلاة

حى على الصلاه

حى على الفلاح

حى على الفلاح

ألله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله

فان كان الاذان لصلاة الصبح قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

مرتين بعد حى على الفلاح.

وفي الموطأ جزء ـ ١ـ صفحة ٧١ــ قال مالك. لم يبلغني في النداء والاقامة الاما أدركتُ الناس عليه فاما الاقامة

فانها لا تثني وذلك الذى لم يزل عليه أهلُ العلم ببلدنا.[1]

قال الباجي في المنتقى جزء - ١- صفحه ١٣٤- عند قول مالك هذا: مانصه: وهذا كما قال انه لايصح في الاذان والاقامة الا ماادرك الناس عليه واتصل العمل به في المدينةوهو اصل يجب أن يرجع اليه.

ثم قال في الصفحة بعدها: وهذا امر طريقه القطع والعلم وهو اشهر من ان يحتاج فيه الى الاستدلال باخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن.

وقال ابن العربي في العارضة (جزء ــ ١ صفحة- ١٣٠): إن كل مسألة طريقها النقل كالاذان والصاع والمُدِّ فان مذهب مالك مقدم فيها على جميع المذاهب تعويلا على نقل اهل المدينة الى أن قال: فان ما نقل مسفيضاً ومتواترا مقدم على ما نقل آحاداً.

ونقل النووى في شرح مسلم (جزء - ٤ــ صفحة ٨١): أن الحجة لأذان مالك حديثُ مسلم وعمل اهل المدينة وهم أعرف الناس بالسنن. والمراد بعمل اهل المدينة الامر الذى

---

(١) ببلدنا: يعني بها مدينة رسول الله ﷺ

تركه النبـى صلى الله عليه وسلم في المدينة فـاستقر عليه عمل الصحـابة والتابعين وهذا حكمـه القطع كالمتـواتر اذ يمتنع تواطؤهم على غير آخر الامر من النبي ﷺ.

هـذا اذا لم يكـن دليـل غيره وأحرى اذا كـانـت الادلـة الصحيحة متوفرة.

فعن ابي محذورة ان النبي ـ ﷺ ـ علمه هذا الاذان:

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لاالـه الا الله، الى آخر الأذان مثل مـا تقدم اخـرجه مسلـم مع شرح النـووى جزء ـ٤ـ صفحة ـ ٨٠) واخرجه النسائي (جـزء ـ٢ـ صفحـة ـ٤) قال: اخبرنـا بشر بن معـاذقال: حـدثني ابـراهيم بـن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني ابي عبد العزيـز وجدى عبـد الملك عـن ابي محذورة ان النبي ﷺ. أقعده فألقىَ عليه الأذان حرفا حـرفا قال ابراهيم: هو مثل اذاننا هـذا قال بشرُ قلت لابـراهيم أعدْ علىَّ قـال: الله اكبر الله اكبر اشهد ان لااله الا الله الى اخر الاذان مثل ما تقدم.

واخرجـه الترمذى مـع العارضـة (جزء ـ ١ صفحة ـ ٣٠٨) وصححه. وراه ابوداود جزء ـ ١ صفحة ـ ١٣٥).

وثبتت تثنية التكبير في اول الاذان في صحيـح مسلم مع

شرح النووى ايضا (جزء ـ ٤ صفحة ـ ٨٤ـ٨٥) عن انس وعمر ـ رضى الله عنهما عن النبي ـ ﷺ وهكذا في صحيح البخارى جزء ـ ١ صفحة ٣٠٩ ـ عن معاوية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم وما في الصحيحين واصحاب السنن من تثنية التكبير عن ابي محذورة وانس وعمر ومعاوية عن النبي ـ ﷺ

وأولى بالاتباع مما في النسائي وابي داود من تربيع التكبير عن ابي محذورة عن النبي ﷺ. لصحة احاديث التثنية دون احاديث التربيع وأمَّا حديث عبد الله بن زيد في بدء الاذان عند أبي داود(جزءٍ ١ـ صفحة ١٣٢) الدال على تربيع التكبير وعلى عدم ترجيع الشهادتين فمن رواية محمد بن اسحاق وهو لا يحتج به عند مالك واحمد والدار قطني وغيرهم بل قال سليمان التيمى وهشام بن عروة: إنه: كذاب، وقال ابوداود: إنه قَدَرىّ معتزليّ.

وأنظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (جزء ـ ٤ صفحة ـ ٣٨٨) ومع انه لايحتج بهذا الحديث لضعفه كما علمت فقد اختلف فيه في تثنية التكبير وتربيعه قال النووى في شرح مسلم (جزء ـ ٤صفحة ـ٨١) إنه اختلف

في حديث عبد الله بن زيدفي التثنية والتربيع قال: والمشهور التربيع. قوله: والمُشْهَرُ التربيعُ فيه نظر لانَّ مُؤذنَ النبي ﷺ بلال وهو الذى ألقى عليه الأذان وأُمر به فكان يؤذن به للنبي - ﷺ. ثم استخلف عليه سعد القرظ في زمن الخلفاء الراشدين وهلم جرًا الى زمن مالك واذانُ بلال هو الذى عليه عملُ أهل المدينة. فحديث عبد الله بن زيد في بدء الاذان عند ابي داود غير صحيح كما عملتَ ولمخالفته لعمل أهل المدينة وللاحاديث الصحيحة.

وانما الصحيح في بدء الاذان وصيغته حديث انس قال: ذكروا ان يعملوا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فأُمرَ بلالٌ ان يُشفع الأذان ويوتر الاقامة.[1] والاصل فى الشفع اذا أطلق التثنية وفي الوتر الوحدة. فاذا اريد بالشفع أربعة أوستة او أريد بالوتر ثلاثة اوخمسة إحتاج الى التبيين للالتباس ولهذا احتاجوا الى ذكر ترجيع الشهادتين.

---

(١) أنظر الصحيحين/ باب الاذان.

واما حديثُ أبى محذورة عند النسائى والترمذى وصححه عند مرجعيهما المتقدمين ان النبي ﷺ ـ قال: (الاذان تسع عشرة كلمة والاقامةُ سبعُ عشرة كلمة) فلم ياخذ به واحد من المذاهب الاربعة، أما المالكية والحنابلة فلم يأخذوا به جملة.

واما السادة الحنفية فقد أخذوا بَعجُزه لان الاقامة عندهم [سبع عشرة كلمة]، وردوا صدره لان الاذان عندهم وعند السادة الحنابلة [خمس عشرة] كلمة. واما السادة الشافعية فقد اخذوا بصدره لان الاذان عندهم [تسع عشرة كلمة]، وردوا عجزه لان الاقامة عندهم وعند الحنابلة [احدى عشرة كلمة].

بل قال النووى فى شرح مسلم (جزء ـ ٤ـ صفحة ـ٧٨) مانصه: وقال ابوحنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ ومن الجدير أنه ان كان الاخذ بعجز هذا الحديث شاذا فان الاخذ بصدره كذلك.

ولاحجة في ظاهر مارواه البخارى من طريق أيوب عن ابي قلابة عن انس قال: أمر بلال أن يُشفِّعَ الاذانَ ويُوترَ الاقامة [الا الاقامة]. من ان [قد قامت الصلاة] تُثَنَّى لأن

الأصَيْلي وابن مندة قالا:

ان كلمة [الا الاقامة] مدرجة من كلام ايوب وليست من كلام انس لما في الصحيحين: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا خالد عن ابي قربة عن انس قال: أُمرَ بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسماعيل: فحدثت به ايوب فقال: [الا الاقامة] ولو كانت غيرُ مدرجة لما خالفها عملُ اهل المدينة. وقولُ انس أُمر بلالٌ بالبناء للمجهول مستثناً من الخلاف الواقع بين أيمة الاصول والحديث في بناء الصحابيّ الأمر للمجهول هل يُعطىَ له حكمُ الرفع او الوقف لان بلالاً كان موذن النبىّ ﷺ، فانتفى احتمال ان يكون الامر بالاذان من غيره ﷺ، إذا فهو مرفوع.

ودعوى بعضهم ان تربيع التكبير عمل أهل مكة فيه نظر لامرين.

الاول انه يقتضى. إختلاف هذه الشعيرة على عهد ﷺ في الحرمين الشريفين وهذا امرٌ غير مقبول

الثاني ان هذه مخالفة لما صح عن مُؤذِّن مكة وهو ابي محذورة نفسه، وعن أولاده الذين توارثوا الاذان من بعده في مكة.

ويدل على ان الامـر استقر على تثنيـة التكبير وترجيـع الشهـادتين في مكـة كـالمدينـة روايـة النسـائي والترمـذى المتقدمة عـن حفيد ابي محذورة الثاني وهو ابراهيـم فانه قال فيها: هو كاذاننا هذا، ثم حكاه بتثنية التكبير وترجيع الشهـادتين وعلى هـذا فيكـون الأذان مُثَنـىً مـع تـرجيـع الشهادتين وتكون الاقامة مفردة للاحاديث الصحيحة بذلك وللوفاق بين العمل على زمن النَّبىّ ﷺ والصحابة من بعده فى الحرمين الشريفين والمعوَّلُ عليه عنـد المالكية في الاذان والاقامة معـا العمل المستفيض من الصحـابة والتابعين في المدينة التـي هي مقـر الوحـي المُحكم إضـافةً لـلاحاديـث الصحيحـة المتقدمـة التـي لا مطعـن في أسانيـدهـا ولا في متونها ـ والله اعلم.

«تم بحمد الله»

«تعقيب» (١)

ان الغرض من هذا البحث هو ايضاح ما نعلمه انه الحق بالدليل وكما يروي عن الامام مالك «رحمه الله» انه كان يقول: (رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا يحتمل الصواب) أو نحو من ذلك..

وقد اطلعتُ على [رسالة في الصلاة] لسماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، وهو معروف (بحمد الله) ممن يسعى الى الحق وينشده ويدعو اليه.

وقد ذيل تلك الرسالة بتنبيه هام وجدت من المناسب اثباته هنا تعضيداً للباحث وتثبيتا للقارىء وتعريفاً بالهدف المقصود.

والله يقول الحق وهو الهادي الى سواء السبيل

---

(١) ـ المحقق : انظر التقديم (ص ٣).

«تنبيه هام» (١)

ينبغي ان يعلم ان ما تقدم من البحث(٢) في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر او غيره قبل الركوع وبعده كل ذلك من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند اهل العلم. فلو ان احداً صلى مرسلا ولم يقبض قبل الركوع او بعده فصلاته صحيحة.

وانما تَرَكَ الأفضل في الصلاة فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة واشباهها وسيلة الى النزاع والتهاجر والفرقة، فان ذلك لا يجوز للمسلمين حتى ولو قيل: ان القبض واجب كما اختاره الشوكاني في (النيل) بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر والتقوى، وايضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض.

---

(١) ـ صفحات ٣٢/٣٣/٣٤ من رسالة في الصلاة: لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٢) يقصد الشيخ بالبحث المتقدم (رسالته في الصلاة).
وهذا لا يخفى على الفطن.

كما ان الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر. لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين ان يعتصموا بحبله جميعا، وأن لا يتفرقوا كما قال سبحانه وتعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم».

وقد بلغني عن كثير من اخواني المسلمين في افريقيا وغيرها انه يقع بينهم شحناء كثيرة، وتهاجر، بسبب مسألة القبض والارسال. ولا شك ان ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم. بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والصفاء والاخوة الايمانية.

فقد كان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجرا. لأن هدف كل واحد منهم معرفة الحق بدليله فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضلل اخاه، ولم يوجب

له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعا معشر المسلمين ان نتقي الله سبحانه، وان نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق، والدعوة اليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والاخوة الايمانية، وعدم التقاطع والتهاجر من اجل [مسألة فرعية] قد يخفي فيها الدليل على بعضنا فيحمله اجتهاده على مخالفة اخيه في الحكم.

فنسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العلا: ان يزيدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقا وان يمنحنا جميعا الفقه في دينه، والثبات عليه ونصرته والدعوة اليه، انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وعظم سنته الى يوم الدين.

«تم بحمد الله»

بعون الله وتوفيقه قدم لهذا البحث وحققه وصححه خادم العلم الشريف، راجي عفو ربه الغني ـ السيد علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم الحسني ـــ غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات اجمعين، آمين.

وقد كان الفراغ من ذلك في غرة رمضان المبارك من عام ١٤١٣ يوم الاثنين ٢٢ من فبراير ١٩٩٣ في مدينة (أبوظبي) العامرة.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.